



قرار في المادة الاستعجالية

20 2014 جانفي

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المدعية ر بـ والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2013 تحت عدد 712373 والرامي إلى الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتمكينها من التقرير الصادر عن عمدة بئر مشاركة بمناسبة مشاركتها في المناظرة الخارجية التي فتحتها وزارة الداخلية لانتداب محافظي شرطة دورة فيفري 2009 لتتمكن من معرفة الأسباب التي أدت إلى عدم استدعائها للتدريب على إثر نجاحها في الاختبارات الكتابية والنفسية والفحص الطبي الخاصة بالمناظرة المذكورة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية بتاريخ 29 نوفمبر 2013 والمتضمن بالخصوص طلب رفض المطلب بالاستناد إلى أنّ طلبات المدعية لا تكتسي صبغة التأكد على معنى أحكام الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتصوّل اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 منه.

وبعد التأمل صرح بما يلي:

حيث تطلب المدعية الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتمكينها من التقرير الصادر عن عمدة بئر مشاركة بمناسبة مشاركتها في المناظرة الخارجية التي فتحتها وزارة الداخلية لانتداب محافظي شرطة دورة فيفري 2009.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 81 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط أن لا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة في المادة الاستعجالية على اعتبار أن ركن التأكد لا يعدّ قائما إلاّ متى كانت الحالة معرّضة للتغيير سلبيا وجذريا في وقت وجيز بحكم تدخل الأشخاص أو بحكم وجود خطر محقق يجب درؤه بسرعة أو الحدّ من الأضرار المتأتية منه.

وحيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أنّها لم تتضمن ما يثبت ارتباط طلبات العارضة بوضعية واقعية أو قانونية معرّضة للتعكّر أو التغيير في وقت وجيز بما من شأنه أن يؤسّس قناعة المحكمة بثبوت ركن التأكد، الأمر الذي يغدو معه المطلب المائل غير مستوف بالتالي لشروط الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية المبينة أعلاه، وهو ما يتعيّن معه رفض المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 3 جانفي 2014.

رئيس الدائرة
ع
الح

(Signature)